الإطار القانوني الدولي للفضاء الخارجي

الدكتور/ محمد محمد عبد المجيد نعيم*

الملخص:
من المعلوم أن الاتحاد السوفيتي كان له السبق في غزو الفضاء حيث قام بإطلاق أول قمر اصطناعي في الفضاء في ١٤ أكتوبر ١٩٥٧م وسمى بـ "Sputnik 1" ولم يتأخر الأمريكيون لدخول هذا المجال، إذ عام ١٩٥٨م أطلقوا أول أقمارهم الاصطناعية "Explorer 1" ثم أطلقت خمسة أقمار أخرى بواسطة البلدين. وقد صاحب ذلك تنافس كبير بين هاتين القوتين العظمتين في هذا الصدد كجزء من الحرب الباردة، الأمر الذي فرض على الأمم المتحدة إيلاء اهتمام كبير لهذا النشاط الكوني، وتُرجم ذلك في قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧٢ (د-١٤) لعام ١٩٥٩م بإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي تولت مراجعة التعاون الدولي في المجالات الفضائية، ويرجع الفضل لهذه اللجنة في صياغة كافة المعاهدات الدولية المنظمة للفضاء الخارجي، ومن مجموع هذه الاتفاقيات تشكل النظام القانوني الحاكم للفضاء الخارجي والذي يطلق عليه قانون الفضاء Space Law كقانون خاص حاكم لهذا النشاط الحديث، بالنسبة للقانون الدولي العام، والحقيقة أن دراسة هذا الموضوع أثارت إشكاليات قانونية متعددة منها ما يتعلق بالنطاق المكاني لهذا الفضاء ومن ثم مدى خضوعه للسيادة الوطنية للدول من عدمه؟ ومنها ما يتعلق بالنطاق الموضوعي لهذه القواعد القانونية، مدى أحقية أشخاص القانون الخاص في مباشرة الأنشطة الفضائية من عدمه؟، مدى إمكانية التسليح الكلاسيكي في الفضاء؟، المركز القانوني للمدار الثابت ومدى خضوعه لسيادة الدول الاستوائية من عدمه؟ كذلك إشكاليات المسئولية الدولية عن الأنشطة الفضائية من حيث القواعد الحاكمة لتحريك هذه المسئولية من الناحية الإجرائية وكذلك من الناحية الموضوعية، وقد تم مناقشة هذه الإشكاليات القانونية من خلال تقسيم الدراسة حولها لمبحثين، خُصص الأول لدراسة القواعد القانونية الموضوعية للفضاء الخارجي. أما القواعد الإجرائية المتعلقة بقواعد المسئولية الدولية عن الأنشطة الفضائية فقد خُصص لها المبحث الثاني، وكان ذلك وفقًا لمنهج تحليلي للقواعد القانونية ذات الصلة بهذا المجال مستهدفين استجلاء هذه القواعد والوقوف على حقيقتها.

الكلمات المفتاحية: الفضاء الخارجي – الأنشطة الفضائية – قانون الفضاء – الإطار القانوني.

---

* دكتوراه في القانون الدولي العام.

The International Legal Framework for Outer Space

Dr. Mohamed Mohamed Abdelmagid Naeim*

Abstract:
It is known that the Soviet Union had the lead in the space invasion as it aunched the first satellite in space on 14 October 1957 and was named "Sputnik 1" and the Americans are not late to enter this field, In 1958, they launched their first satellite, Explorer 1, accompanied by considerable competition between these two super-Powers in this regard as part of the cold war. This forced the United Nations to pay great attention to this global activity.
This was translated into General Assembly resolution 1472 (XIV) of 1959 establishing the Committee on the use of Outer Space on the peaceful uses (United Nations Committee on the Peaceful Uses of Outer Space) COPUOS. The Committee has reviewed international cooperation in space which was given credit to the Committee, and specifically it's Legal Subcommittee, with the drafting of all international treaties which governing outer space.
Indeed, the study of this topic has raised many legal problems, including the spatial extent of this space and, therefore, whether or not it is subject to the national sovereignty of States? This is the subject of the substantive scope of these legal norms. Whether or not private law persons have right to engage in space activities? How can classic weapons be in space? The legal status of the fixed orbit and, whether, or not it is subject to the sovereignty of the tropical countries? As The problems of international responsibility for space activities, in terms of the rules governing the establishment of such responsibility, both procedural and objective. These legal problems were discussed by dividing the study about it into two sections; the first was devoted to the study of the substantive legal rules of outer space. As to the Rules of Procedure for International Liability for Space activities were the second section has allocated to it. This, according to an analytical and mainstreaming approach to the relevant legal norms in this area, was intended to clarify these rules and to know what they are.
The study concluded the following recommendations:
-A court must be established within the United Nations system for the adjudication of space disputes.
- The amendment to article 19 of the 1967 Convention on International Liability for Space activities should be considered to ensure that the courts of the dispute settlement Commission established under this Convention are mandatory without prejudice to the agreement of the parties to the dispute in this regard, so as to give effect to the Commission's role in this regard.
Keywords: Outer Space - Space Activities - Space Law - Legal Framework.

---

* PhD in Public International Law.

المقدمـــة

من المعلوم أن الاتحاد السوفيتي كان له السبق في غزو الفضاء حيث قام بإطلاق أول قمر اصطناعي في الفضاء في ١٤ أكتوبر ١٩٥٧م وسمى بـ "Sputnik 1" ولم يتأخر الأمريكيون لدخول هذا المجال، إذ عام ١٩٥٨م أطلقوا أول أقمارهم الاصطناعية "Explorer 1" ثم أطلقت خمسة أقمار أخرى بواسطة البلدين حتى جاء القمر "Score" عام ١٩٥٨م، وقد صاحب ذلك تنافس كبير بين هاتين القوتين العظميين في هذا الصدد كجزء من الحرب الباردة، الأمر الذي فرض على الأمم المتحدة إيلاء اهتمام كبير لهذا النشاط الكوني، وتُرجم ذلك في قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧٢ (د-١٤) لعام ١٩٥٩م بإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (United Nations Committee on the Peaceful Uses of Outer Space) "COPUOS" وتعد هذه اللجنة إحدى اللجان الكبرى في الأمم المتحدة، وتولت مراجعة التعاون الدولي في المجالات الفضائية، ويرجع الفضل لهذه اللجنة -وتحديدًا لجنتها الفرعية القانونية- في صياغة كافة المعاهدات الدولية المنظمة للفضاء الخارجي وهي كالتالي:

- معاهدة ١٩٦٧م بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وهذه الاتفاقية تمثل الأساس القانوني العام لتنظيم النشاط الفضائي؛ لذا فإنها يُسميها البعض بدستور الفضاء.
- اتفاقية ١٩٦٨م بشأن إنقاذ رجال الفضاء.
- اتفاقية ١٩٧٢م بشأن المسئولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام المرسلة إلى الفضاء.
- اتفاقية ١٩٧٥م بشأن تسجيل الأجسام المرسلة إلى الفضاء.
- اتفاقية ١٩٧٩م وتتعلق بنشاط الدول على الأقمار والأجرام السماوية الأخرى.

ومن مجموع هذه الاتفاقيات تشكل النظام القانوني الحاكم للفضاء الخارجي والذي يطلق عليه قانون الفضاء Space Law كقانونٍ خاصٍ حاكم لهذا النشاط الحديث بالنسبة للقانون الدولي العام[١].

ويقصد بهذا القانون –قانون الفضاء– مجموعه القواعد التي تحكم العلاقات القانونية، الناتجة عن استغلال واستكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية للأغراض السلمية ولصالح الجنس البشري في مجموعة، وعملية استكشاف واستغلال واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية من جانب الجنس البشري هي المقصودة بالأنشطة الفضائية[٢].

والحقيقة أن دراسة هذا الموضوع تثير إشكاليات قانونية متعددة منها ما يتعلق بالنطاق المكاني لهذا الفضاء ومن ثم مدى خضوعه للسيادة الوطنية للدول من عدمه، ومنها ما يتعلق بالنطاق الموضوعي لهذه القواعد القانونية، ومدى أحقية أشخاص

---

[١] في هذا المعنى راجع:

Gennady Zhukov, Yuri Kolosov, International Spas Law, 2014, p.9.

هذا ومن الجدير بالذكر أنه بخلاف الاتفاقات الدولية السابق الإشارة إليها يوجد العديد من المعاهدات الدولية ذات الصلة بالفضاء الخارجي كدستور الاتحاد الدولي للاتصالات الموقع بجنيف في ٢٢ ديسمبر ١٩٩٢م. حيث يستفاد من المادة ٢/٤٤ ، البند ١٩٦ منه طبيعة المركز القانوني للمدار الثابت إذ قضت بأنه: (عندما يستعمل أعضاء الاتحاد نطاقات الترددات للاتصالات الراديوية، يأخذون بالحسبان كون الترددات ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض موارد طبيعة محدودة، يجب استعمالها استعمالا رشيدًا وفعالاً واقتصاديًا طبقًا لأحكام لوائح الراديو؛ ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان نفاذ منصف إلى ذلك المدار (المدار الثابت) وإلى تلك الترددات، بما يعني استبعاد أي سيادة للدول الاستوائية على هذا المدار، والتي كانت تدعي سيادتها الإقليمية عليه في إعلان بوغوتا، وهذا يستفاد من عبارة (الاستخدام العادل والرشيد).

كذلك المعاهدات التي تتعلق بالرقابة على عمليات التسليح والتي تتضمن نصوصًا واجبة التطبيق على الأنشطة التي تتم في الفضاء، أما عن النص المتعدد الأطراف، والأكثر أهمية بلا شك يتمثل في معاهدة ١٩٦٣م الخاصة بالتحريم الجزئي للتجارب، التي تحرم كل انفجار نووي في الفضاء الخارجي، وفي الغلاف الجوي، وتحت الماء، فيما خلا التجارب التي تتم تحت الأرض.

[٢] انظر: د. هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، القاهرة، دار الحكمة، ص٢١، ٢٦، ط ٢٠١٣م.

القانون الخاص في مباشرة الأنشطة الفضائية من عدمه؟ ومدى إمكانية التسليح التقليدي غير النووي في الفضاء؟ والقانوني للمدار الثابت ومدى خضوعه لسيادة الدول الاستوائية من عدمه. كذلك إشكاليات المسئولية الدولية عن الأنشطة الفضائية من حيث القواعد الحاكمة لتحريك هذه المسئولية من الناحية الإجرائية، وكذلك من الناحية الموضوعية.

وعليه سوف نناقش هذه الإشكاليات القانونية من خلال تقسيم الدراسة الماثلة لمبحثين، نُخصص الأول لدراسة القواعد القانونية الموضوعية للفضاء الخارجي الذي سوف يقسم بدوره لمطلبين الأول يُناقش نطاق الفضاء الخارجي ومجاله الموضوعي؛ ليكون الحديث عن المبادئ الكلية الحاكمة لهذا الفضاء والمركز القانوني للمدار الثابت في المطلب الثاني من ذات المبحث. أما القواعد الإجرائية المتعلقة بقواعد المسئولية الدولية عن الأنشطة الفضائية فسوف نُخصص لها المبحث الثاني، على أن تُقسم الدراسة فيه لمطلبين، الأول لمناقشة الجوانب الموضوعية للمسئولية لتكون الجوانب الإجرائية موضوع المطلب الثاني، وذلك وفقًا لمنهج وصفي تارة ومنهج تحليلي تأصيلي تارة أخرى للقواعد القانونية ذات الصلة في هذا الصدد مستهدفين استجلاء هذه القواعد والوقوف على حقيقتها، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول
القواعد القانونية الموضوعية للفضاء الخارجي

وردت هذه القواعد في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لسنة ١٩٦٧م وهى المعاهدة الأولي المنظمة لشئون الفضاء[٣]، وتعد القانون العام للفضاء الخارجي، ويسميها البعض بدستور أو ميثاق الفضاء؛ وذلك لتقريرها للمبادئ العامة المنظمة لهذا النشاط بشكل عام ومجرد، تنظيم شبه محكم سواء من حيث قواعد السلوك أو الحقوق والواجبات لأشخاص القانون الدولي أو من حيث قواعد المسئولية الدولية –كمبدأ عام–

[٣] اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢٢ (د–٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م.

ولذا فقد صدرت بإجماع دولي من كافة الدول، إذ يمكن القول إن المعاهدة تجاوزت التنظيم القانوني العادي لروابط العلاقات الخاصة بالنشاط الفضائي لتضع ما يمكن تسميته بالنظام الأساسي الحاكم للفضاء الخارجي من ناحية، ومن ناحية أخري باعتبار الفضاء الخارجي موضوعًا للقانون الدولي، وهو ما يُشكل تسجيلاً لوجود الفضاء الخارجي على المستوى الدولي بما لا يدع مجالاً للشك بإخراجه عن مجال السيادة الوطنية[٤]، هذا وسوف تتضح هذه الأفكار الإجمالية من خلال دراسة هذه الوثيقة عبر المطالب التالية:

المطلب الأول
نطاق الفضاء الخارجي ومجاله الموضوعي

بالرغم من المبادئ العديدة التي أتت بها المعاهدة محل الدراسة بشأن الفضاء الخارجي، إلا أنها قد خلت من تحديد للفضاء الخارجي بشكل إيجابي مباشر، بالرغم من أهمية ذلك باعتبار أن هذا التحديد يعد ضرورة قانونية، وذلك لتحديد النطاق

---

[٤] يراجع في هذا المعنى:
-Lalin kovudhikulrungsri, Legal issues – using earth observation satellite for pre – disaster management, thesis, megill university, montreal, 2009, p. 62.
-L. Pereira Baia, Le cadre juridique international des activités spatiales; L'exemple des télécommunications par satellites, mémoire DEA, Paris 1, 2001, p.16.
هذا وغني عن البيان أن الوثائق الدستورية داخل الدول من الناحية الموضوعية في أغلب قواعدها لا تتضمن قواعد تنظيمية للسلوك، وإنما تتضمن المبادئ العامة الحاكمة التي تحدد ملامح النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي بالدولة وسلطات الدولة، وعلاقة هذه السلطات ببعضها البعض من ناحية وعلاقة الفرد بهذه السلطات من ناحية أخري، وفي الوقت ذاته تعد من الناحية الشكلية القواعد القانونية الأعلى في التنظيم القانوني الداخلي باعتبار أنها تصدر عن الجمعية التأسيسية –التي تُنشئ سلطات الدولة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية من خلال وضع الدستور– وتأتي بعد ذلك القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية لتنظم قواعد السلوك في المجتمع وحقوق وواجبات الأفراد في ضوء المبادئ الدستورية ، ومن هنا يمكن أن نفهم السبب في تسمية معاهدة الفضاء الخارجي من قِبل بعض الفقهاء –مجازاً– بدستور الفضاء باعتبار أنها تضمنت المبادئ العامة الحاكمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي ومن ثم تتماثل مع النصوص الدستورية من الناحية الموضوعية.

المكاني لتطبيق القواعد القانونية المقررة لهذا النشاط؛ ذلك لتمييزه عن الغلاف الجوي الذي يخضع للسيادة الإقليمية للدولة، ومن ثم لقواعد قانونية مختلفة وهي قواعد القانون الجوي.

والسبب في ذلك يرجع لاختلاف الدول حول تحديده بشكل قاطع ومدى خضوعه لسيادة الدولة من عدمه تاركةً ذلك لاجتهادات الفقه، والتي أرجحها أن الفضاء الخارجي لا يخضع للسيادة الإقليمية للدولة، ومن ثم يمكن تعريفه بأنه: "ذلك الجزء من الفضاء الواسع الممتد إلى مالا نهاية فيما وراء الفضاء الجوي، والذي يبدأ عند أقل ارتفاع يمكن لقمرٍ صناعيٍ أن يستكمل فيه دورته حول الأرض دون أن يتأثر بمقاومة الهواء، ودون أن يدخل مرة أخري في الغلاف الجوي للأرض، ويتراوح هذا الارتفاع بين ١١٠/١٠٠ كيلو مترات فوق مستوى سطح البحر، ولا يخضع للسيادة الوطنية للدول، فهو حر للاستكشاف والاستخدام من قبل جميع الدول وتخضع الأنشطة البشرية التي تتم في الفضاء الخارجي لأحكام القانون الدولي للفضاء"[٥].

وهذا التعريف يُعد تعريفًا سلبيًا للفضاء، إذ إنه يقوم على فكرة مؤداها تمييز الفضاء الخارجي بالحد الفوقي للمجال الجوي للدول الذي يخضع بدوره للسيادة الإقليمية، وهذا التعريف غير المباشر للفضاء الخارجي يستفاد من نص المادتين (١) و (٢) من الاتفاقية واللتين قررتا حرية استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي لجميع الدول على قدم المساواة، وعدم جواز التملك القومي فيه بدعوي السيادة أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخري؛ مما يعني عدم خضوع النطاق الفضائي للسيادة الإقليمية للدولة، وبالتالي يبدأ هذا النطاق الفضائي من حيث ينتهي غلاف الإقليم الجوي للدولة الذي يخضع لسيادتها الإقليمية، وينتهي إلى حيث نهاية الكون.

---

[٥] انظر: د. هشام عمر أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص٣٢ – ٤٥.

هذا وتجدر الإشارة أن رابطة القانون الدولي اعتمدت في مؤتمرها المنعقد في بيونس إيرس عام ١٩٦٨م، نظرية التحديد الفضائي والتي تقوم على فكرة وضع حد سفلي للفضاء والذي يبدأ عند أقل ارتفاع يمكن لقمر اصطناعي أن يستكمل فيه دورته حول الأرض دون أن يتأثر بمقاومة الهواء، ذات المرجع ص٣٩.

وبالنسبة للنطاق الموضوعي للفضاء؛ فإن أحكام هذه المعاهدة تسري على الأنشطة التي تباشرها الدول الأطراف فيها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء أكانت تلك الأنشطة مباشرة من إحدى الدول الأطراف في المعاهدة على سبيل الانفراد أم بالاشتراك مع الدول الأخرى، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك الأنشطة مباشرة ضمن إطار المنظمات الحكومية الدولية، وهذا يعد المجال الشخصي لتطبيق الاتفاقية المادة (١٣)، وهذا باعتبار أن الدول والمنظمات الدولية هي الأشخاص القانونية للقانون الدولي العام، إلا أن هذا لا يعني بمفهوم المخالفة حظر مباشرة الأنشطة الفضائية على الكيانات الخاصة الاعتبارية، وذلك نظرًا لأن نص الاتفاقية عندما تناول النطاق الشخصي لها بحديثه عن الدول والمنظمات الدولية الحكومية قرر ذلك، باعتبار أن الدول والمنظمات الدولية الحكومية هما الأشخاص القانونية للقانون الدولي العام، ومن ثم هما المؤهلان من الناحية القانونية للمخاطبة بأحكامه بما فيها المسئولية الدولية عن أنشطتهما في هذا المجال، وبالتالي فإن الكيانات الخاصة لها أن تمارس هذا النشاط ولكن حال ممارستها له تمارسه باسم الدولة المعنية، وهذا يتطلب الترخيص لها من قبل هذه الدولة بمباشرة هذا النشاط، ومن ثم فإنه حق غير مباشر، وهنا تقع المسئولية الدولية على عاتق الدولة حال توافر عناصرها، وبطبيعة الحال للدولة أن ترجع بالتعويض على الكيان الخاص المعني في ضوء القوانين الداخلية، دليل ذلك أن المادة (٦) من المعاهدة ذاتها نصت على أنه: تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسئولية دولية عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية؛ إذ إن النص قاطع في الدلالة علي أحقية الكيانات الخاصة في مباشرة الأنشطة الفضائية، وتحمل الدولة مسئولية هذا النشاط، وكذلك المادة (٩) المتعلقة بالتزام الدول في هذا المجال بالاسترشاد بمبدأ التعاون الدولي فقد قررت أنه: ويجب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطًا تجريبيًا مزمعًا منها أو من مواطنيها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قد

يتسبب في عرقلة، محتملة الأضرار لأنشطة الدول الأطراف الأخرى في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، يجب إجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط أو التجريب، إذ إن عبارة "أو من مواطنيها" تقطع بأحقية الكيانات الخاصة في ولوج هذا المجال وهذا أمر يشهد به الواقع العملي[٦].

والحقيقة أن تقرير الحق للكيانات الخاصة في مباشرة الأنشطة الفضائية من خلال ترخيص الدولة الطرف في المعاهدة يُعد فيه نوع من التخفيف النسبي لمبدأ سمو الدولة في العلاقات الدولية، كما أنه يُحقق نوعًا من التوازن بين مبدأ الضمان ومبدأ الفاعلية، إذ من ناحية يضمن المسئولية الدولية عن هذه الأنشطة، ومن ناحية أخري يضمن فاعلية الاستخدام الاقتصادي للموارد الفضائية باعتبار أنه من المسلمات أن الإدارة الخاصة أكفأ وأكثر فاعلية من الإدارة العامة في مجال الاستثمار، وهذا يعني أن المعاهدة لا تمنع الاستخدام التجاري الربحي للفضاء الخارجي باعتبار أنه من المسلمات أن الدافع الأساسي للكيانات الخاصة في مباشرة أية أنشطة هو تحقيق الربح[٧].

---

[٦] انظر: المواد (٦، ٩، ١٣) من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

[٧] في الواقع، لم تقف معاهدة ١٩٦٧م بشأن الفضاء حائلاً دون غلبة الطابع التجاري والخصخصة على الأنشطة الفضائية، فالمعاهدة لم تتخذ موقفًا حازمًا من حيث القول بالطبيعة العامة، أو الخاصة للأنشطة الفضائية؛ لأن المفاوضين في هذا المجال قد واجهوا معارضة أساسية خلال تلك الحقبة؛ حيث قدر الاتحاد السوفيتي في ذلك الوقت أن الأنشطة الفضائية يجب أن تظل حكرًا على الدولة، وبالمقابل، فقد أبدت الولايات المتحدة الأمريكية رغبة جادة في الحفاظ على مبدأ حرية الاستخدام والاستثمار للفضاء الخارجي. راجع:

Ruth Erne, Les télécommunications spatiales et les ressources de l'espace extra-atmosphérique, l'évolution de réglementation, thèse de Genève, 2007, p. 79-80-81-108-211.

المطلب الثاني
المبادئ الكلية الحاكمة للفضاء الخارجي
والمركز القانوني للمدار الثابت

تقتضي الدراسة في هذا المطلب تقسيمه لفرعين، الأول يتناول المبادئ الكلية الحاكمة للفضاء الخارجي، أما الثاني فسوف يُخصص للبحث حول المركز القانوني للمدار الثابت في هذا الفضاء وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
المبادئ الكلية الحاكمة للفضاء الخارجي

المبدأ الأول- حرية مباشرة هذا النشاط لكافة الدول دون تمييز:

لجميع الدول الحق في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بحرية كاملة، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقًا للقانون الدولي، ويكون الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية حرًا، ويكون حرًا إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث، (المادة ١/٢، ٣)[٨].

وهذا المبدأ يقوم على فكرتين في آن واحد: الفكرة الأولى استكشاف واستعمال الفضاء، وهذه الفكرة تسمح بالعمل بحرية وبروح التعاون في بحوث علمية في مجموع الوسط الفضائي، والفكرة الثانية أكثر عمومية وتشمل كل الأنشطة المتصلة بهذا المجال، وهذا يرجع لطبيعة المجال الفضائي الحرة بذاتها [٩]، لكن بطبيعة الحال هذه

---

[٨] تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ ومبدأ عدم خضوع الفضاء الخارجي للسيادة قد تكررا وتحددا بدقة من خلال الاتفاقيتين التاليتين: اتفاقية كانبيرا المبرمة في ٢٠ مايو ١٩٨٠م، واتفاقية ويلنجتون المبرمة في يونيو ١٩٨٨، بشأن استغلال المصادر المعدنية. راجع:
P.-M. Dupuy, Droit international public, 9e éd. Dalloz, 2008, p.318.

[٩] انظر:
Gennady Zhukov, Yuri Kolosov, International Spas Law, Publication: 2014, p.44:46.

الحرية لا تعني الفوضوية إذ تجد حدها عند حريات الدول الأخرى والمحظورات المقررة بالاتفاقية والتي سيرد ذكرها تباعًا.

وفي تقديري أن هذا المبدأ لا تقتصر أهميته فقط على فكرة إتاحة ولوج الفضاء لكافة الدول، ولكن أيضًا في تحريم قيام الدول المتقدمة في هذا المجال بمنع الدول الأقل نموًا أو التي لم تمتلك بعد تقنيات مباشرته.

المبدأ الثاني- مبدأ عدم التملك وعدم الخضوع للسيادة الإقليمية:

تم تقرير هذا المبدأ بشكل مباشر بموجب نص المادة الثانية من المعاهدة والتي جرى نصها على أنه (لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى)، وبشكل غير مباشر بنص المادة الأولى منها والتي ضمنت حرية اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي لكافة الدول على قدم المساواة دون تمييز. إذ إن قصر الحق للدول في الاستكشاف والاستخدام فقط للفضاء الخارجي يعني بحكم اللزوم المنطقي حظر التملك، كما أن شيوع الحق في الاستكشاف والاستخدام ما بين الدول يقطع بخروج هذا المجال عن السيادة الوطنية[١٠].

والحقيقة أن مبدأ عدم خضوع الفضاء الخارجي للسيادة الإقليمية للدولة يتوافق مع طبيعة هذا الفضاء من ناحية، ومع طبيعة السيادة وفكرتها من ناحية أخرى، باعتبار أن فكرة سيادة الدولة في مفهومها البسيط هي قدرة الدولة على أن تفعل ما تريد وقت ما تريد وفقًا للقانون؛ أي أنها تتطلب سلطانًا فعليًا للدولة على الموضوع المعني، وطبيعة الفضاء الخارجي تتنافر مع هذا المفهوم باعتبار أنه يخرج عن سلطان الدولة الإرادي[١١].

---

[١٠] انظر: المادة الثانية من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

[١١] تجدر الإشارة إلى أنه وبحكم أن الفضاء الخارجي بعيد كل البعد عن عمليات الغزو الإقليمية والصراعات البشرية، فلم يكن من الصعب التكريس لمبدأ عدم التملك في الفضاء الخارجي؛ حيث تحقق الاستقرار لمثل هذا المبدأ في الإطار العرفي، ثم بعد ذلك في إطار الاتفاقيات، وترجع بذوره إلى القرن الثامن عشر، حيث كان التطبيق الأول لمبدأ عدم التملك في أعالي البحار، ولكن لم يتم

وكذلك الحال بالنسبة لعدم قابلية التملك في الفضاء الخارجي إذ تتبع في الأساس من الطابع الخاص للفضاء الخارجي، وهو ما يتعارض مع الاستقرار، أو البقاء الدائم للكائنات البشرية، كما أن ما يتصف به الفضاء الخارجي من الكثافة فضلاً عن الطبيعة العضوية التي تكونت من خلال الفراغ اللانهائي، فإنها تستبعد، بطبيعة الحال كل سلطة عليه [١٢].

المبدأ الثالث– الفضاء الخارجي موضوع للقانون الدولي:

تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين، (المادة ٣ من الاتفاقية)، وبالتالي يمكن القول إن الفضاء الخارجي من الناحية الموضوعية يعد موضوعًا للقانون الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا النص قد حدد الإطار القانوني الحاكم لأنشطة الدول والمنظمات الدولية في الفضاء الخارجي وهو قواعد القانون الدولي العام، بما يقطع بُخروجها عن أية قواعد قانونية وطنية أو إقليمية، لكن بطبيعة الحال في حال التعارض ما بين نص عام في القانون الدولي العام ونص خاص في هذه الاتفاقية فإن نص الاتفاقية هو الذي يسري وذلك إعمالاً للمبدأ القانوني العام: أن النص القانوني الخاص يقيد النص القانوني الخاص.

وعلى نحو واقعي رسم حدود هذا المبدأ، ومن ثم تحقيق نطاقه إلا منذ عام ١٩٥٩م في اتفاقية واشنطن في الأول من ديسمبر. راجع:

L. Pereira Baia, Le cadre juridique international des activités spatiales; L'exemple des télécommunications par satellites, mémoire DEA, Paris 1, 2001, p.18.

[١٢] انظر:

L. Pereira Baia, Ibib. p. 20.

المبدأ الرابع- يهدف النشاط الفضائي إلى تحقيق مصلحة الجنس البشري ككل:

يهدف غزو الفضاء إلى تحقيق فائدة جميع البلدان والشعوب أيًّا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، (الفقرة الثالثة من الديباجة والمادة ١/١)[١٣].

بما مؤداه تقرير مصطلح –مصلحة الجنس البشري– الذي يعني وجود الجماعة البشرية المترابطة وليس دولاً مستقلة ذات سيادة، ومن الناحية السياسية والاجتماعية يعني اتجاه المصلحة الجماعية لزيادة سيطرة الإنسان على البيئة التي لم تكن قابلة للوصول إليها من قبل[١٤].

وأعتقد أن هذا المبدأ لم يجد معارضة، من الدول الكبرى؛ نظراً لأنها تعلم أن هذه المسألة تحكمها اعتبارات واقعية أكثر منها نظرية، قوامها أن مسألة الوصول للفضاء – ومن ثم تحقيق مصالح وأهداف– ترتبط بالأساس بإمكانيات فنية ومالية.

المبدأ الخامس- الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي:

يتجلى هذا المبدأ في ضوء ما قرره نص المادة (٣) من المعاهدة من الالتزام في مباشرة الأنشطة الفضائية بالقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة؛ بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى، وتراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية، ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو

---

[١٣] تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في فائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية بموجب قرارها ٥١/١٢٢ المؤرَّخ ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م.

[١٤] انظر في هذا المعنى:

Gennady Zhukov, Yuri Kolosov, International Spas Law, Publication: 2014, p.52.

تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية.

ولا يحظر استخدام الإمكانيات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى. وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى المادة(٤)، وهذا المبدأ يرتبط بالمبدأ السابق باعتبار أن مصلحة الجنس البشري تُحتم حظر استخدام الفضاء الخارجي في مجال سباق التسلح النووي، لما يُشكل هذا الأمر من خطورة علي الجنس البشري، ويمكن القول إن هذا المبدأ يُلزم الدول بالتزام القانون الدولي السلمي حال مباشرتها للأنشطة الفضائية، والقانون الدولي(السلمي) يعني وبصورة عامة غير العسكري، بينما ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن لفظ السلمي يعني غير العدواني، وإذا لم يكن هناك مندوحة من مشايعة التفسير الذي قالت به الولايات المتحدة الأمريكية، فلا جرم في أن لهذا التفسير آثارًا جادة ليس فقط على قانون الفضاء، ولكن كذلك على العديد من المجالات في القانون الدولي، حيث يجري استخدام لفظ (الاستخدام السلمي) [١٥].

---

[١٥] انظر:

Ruth Erne, op. cit., p.112.

ويذهب الفقيه إلى أنه لا خلاف على أن هناك حظرًا مطلقًا على استخدام الأسلحة النووية، والدمار الشامل، ولكن الأنشطة العسكرية الأخرى يمكن الاستناد في تبريرها على اعتبارات مكافحة الإرهاب وحماية المنشآت الفضائية المدنية، وبفضل تقنية الكشف الإلكتروني، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تملك على سبيل المثال الإمكانية للرقابة والتجسس على الدول الأخرى من خلال الفضاء، وهو ما يثير التساؤل حول موضوع سيادة الدول وموضوع الرقابة والتجسس، وأنه من الممكن استخدام هذه المنشآت الفضائية ذاتها لغايات مدنية وعسكرية، وهذه الظاهرة التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من الاستخدام العسكري للفضاء تشغل المجتمع الدولي بصورة متزايدة، وفي سبيل تجنب مثل هذا التطور والحفاظ على الفضاء وقصره على الاستخدامات السلمية، يجب التكريس لعملية الرقابة على نحو أكثر فعالية؛ ولذا فقد بذلت جهود مخلصة لدي الأمم المتحدة في سبيل الوقوف وبقوة ضد تغلب الطابع العسكري على استخدامات الفضاء، وبالفعل صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٣م بشأن الاستخدام السلمي للفضاء وتجنب سباق التسلح في الفضاء. وقد شايعت الولايات المتحدة الأمريكية هذا القرار، ومن ثم؛ فإن عدم الالتزام باحترام هذه الالتزامات الدولية يعادل الجريمة، ويعتبر محاولة لإضعاف قانون الفضاء.

وأعتقد أنه لا يمكن مشايعة رأي الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الرأي وذلك نظرًا لأنه بتتبع جهود الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي نجد أن دافعها في هذا الشأن هو حماية كوكب الأرض من مخاطر استخدام هذا الفضاء في أنشطة عسكرية حربية، يؤكد ذلك اعتمادها لهذا المبدأ في القرار رقم ١٩٦٢ (د-١٨) الخاص بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣م، فضلاً عن أن تقرير النص حظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية، بعبارات قاطعة مانعة لا يؤيد منحنى الولايات

المتحدة الأمريكية في هذا الصدد لأن حظر إنشاء أية منشآت أو قواعد عسكرية ينفي الأساس الذي تقوم عليه رؤية الولايات المتحدة من أن لفظ السلمي يعني غير العدواني لأن هذه الفكرة تقوم على قدرة الدولة على رد العدوان الذي يقع عليها وهذا يعني مبدئيًا امتلاك الدولة لمنشآت وقواعد عسكرية تمكنها من الرد وهو أمر محظور على النحو سالف البيان، ويزيد من التأكيد على ذلك أن النص بعد أن قرر -المبدأ العام- بحظر الأنشطة العسكرية أورد استثناء على استخدام الأنشطة العسكرية في مجال البحث العلمي وتطوير الفضاء.

وهناك مسألة أخرى تدق في ضوء ما ورد بصدر نص المادة (٤) من المعاهدة من أن (تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى)، هل يقتصر الحظر على الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل فقط؟ وبعبارة أخرى في ضوء النص هل يمكن القول بأن الحظر لم يتناول الأسلحة العادية أو التقليدية؟ يذهب جانب من الفقه إلى أنه من المتفق عليه بصورة عامة، أن استخدام الفضاء لغايات الرصد العسكري غير محظور، على أن الحظر الشكلي لوضع أشياء حاملة لأسلحة نووية على المدار يفتح الباب لإمكانية وضع أقمار صناعية حاملة لأسلحة كلاسيكية

على المدار، إلا أن هذا التفسير لا يوافق البتة الفكرة التي مفادها أن استخدام الفضاء يرصد غاية إقرار السلام والأمن الدوليين، وكذلك مع الجهود المتنامية لنزع السلاح في الفضاء[١٦].

وأعتقد أن الإجابة عن هذا السؤال يتعين أن تكون بالنفي؛ نظرًا لأن النص قرر بعد ذلك مباشرةً أنه (وتراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية، ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية، ولا يحظر استخدام الإمكانيات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى)، وبالتالي فإن النص قرر في عبارات عامة مجردة حظر إنشاء أية قواعد أو منشآت عسكرية وهذا العموم يسري على الأسلحة التقليدية قبل الأسلحة النووية ولا يغير من ذلك ما جاء بصدر المادة من تخصيص حظر الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي؛ نظراً لأن هذا التخصيص يرجع لسببين أولاً لخطورة هذه الأسلحة، وثانيًا لأن هذه الأسلحة بطبيعتها هي التي يمكن تصور استخدامها في نطاق

---

(١٦) انظر: P.-M. Dupuy, Droit international public, op. cit., p.814.

وهناك رأي مفاده أنه فيما عدا هذه المحاذير الصريحة –الأسلحة النووية– نجد أن تجارب الأسلحة التقليدية، ووضعها على المدار وتوقيفها في الفضاء وكافة الأشياء الأخرى ذات الغاية العسكرية تشكل أنشطة مشروعة، وفقاً للمعنى الحرفي للمعاهدة، وهو ما يشكل ثغرة خطيرة في المعاهدة، الأمر الذي يكشف عن استمرار وجود التهديد الواقع على النظام العام في الفضاء، واستقرار السلام بوجه عام.

وأمام التوجهات الحالية للاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي والنتائج المتوقعة على مثل هذا الوضع، لم يكن هناك بد أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة من أن تقر صراحة بأن النظام الواجب التطبيق على الفضاء لا يكفي بالمرة للحيلولة دون سباق التسلح في الفضاء الخارجي، من هنا، فقد أطلقت الجمعية العامة الدعوة لإصدار تدابير جديدة عاجلة، وهو ما يقتضي بطبيعة الحال وضع نصوص ملائمة وفعالة في سبيل دعم هذا النظام وتحقيق فعاليته. وحتى هذه اللحظة، لم تكن المفاوضات الخاصة بمؤتمر نزع الأسلحة والتبادلات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي قد حققت بعد تقدمًا ملحوظًا على طريق تحريم الأسلحة المضادة للفضاء الخارجي.

راجع:

Ivan A. Vlasic, Le Droit international et les activités spatiales: le point de la situation; www.erudit.org.

الفضاء الخارجي، يزيد من التأكيد على ذلك أن ديباجة الاتفاقية تضمن الإشارة إلي مراعاة القرار ١١٠(د-٢) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧م، وشجبت فيه الدعاية الرامية أو المؤدية إلى إثارة أو تشجيع أي تهديد أو خرق للسلم أو أي عمل عدواني، وإذ ترى أن القرار سالف الذكر يسري على الفضاء الخارجي، ولفظ (أي) المستخدم في القرار يجعله ينسحب على كافة أنواع الأسلحة[١٧].

وفي ضوء هذا المبدأ ومبدأ استهداف النشاط الفضائي لمصلحة الجنس البشري، فقد اعتبرت المعاهدة الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في إقليم أية دولة من الدول الأطراف أو في أعالي البحار، ويبادر في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطرارًا، إلى إعادتهم سالمين إلى الدولة المسجلة فيها مركبتهم الفضائية ويراعي الملاحون الفضائيون التابعون لأية دولة من الدول الأطراف تقديم كل مساعدة ممكنة، عند مباشرة أية نشاطات في الفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية، إلى الملاحين الفضائيين التابعين للدول الأطراف الأخرى. وتلتزم الدول المعنية الأطراف في المعاهدة القيام فورًا بإعلام الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو الأمين العام للأمم المتحدة بأية ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ويكون من شأنها تعريض حياة الملاحين الفضائيين أو صحتهم للخطر (المادة ٥).

المبدأ السادس- ممارسة الأنشطة الفضائية في إطار من التعاون الدولي:

لا يعني هذا المبدأ الالتزام بالشراكة الفعلية في ممارسة الأنشطة الفضائية، وإنما التزام الدول بالاسترشاد بمبدأ التعاون والتساعد المتبادل، والمراعاة الحقة في مباشرة

---

[١٧] تنص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية على أنه:

- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.
- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي: ... وبالتالي فإن الديباجة جزء من المعاهدة الدولية.

أنشطتها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، وكذلك تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة حال دراسة، واستكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تفادي إحداث أي تلويث ضار لها وكذلك أية تغييرات ضارة في البيئة الأرضية يسببها إدخال أية مواد غير أرضية، والقيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض، ويجب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا تجريبياً مزمعاً منها أو من مواطنيها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قد يتسبب في عرقلة، محتملة الأضرار، لأنشطة الدول الأطراف الأخرى في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية يجب إجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط أو التجريب. ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطًا أو تجريبًا مزمعًا من أية دولة أخرى من الدول الأطراف في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قد يتسبب في عرقلة، محتملة الأضرار، للأنشطة المباشرة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، طلب إجراء المشاورات اللازمة بشأن ذلك النشاط التجريبي (المادة ٩).

وتراعي الدول الأطراف في المعاهدة والمطلقة لأية أجسام فضائية، تعزيزًا للتعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ووفقًا لمقاصد هذه المعاهدة، النظر على قدم المساواة في أية طلبات من الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة تطلب إليها فيها توفير التسهيلات اللازمة لها لمراقبة طيران الأجسام الفضائية المطلقة منها، ويجري، بالاتفاق بين الدول المعنية، تحديد طبيعة تلك التسهيلات اللازمة للمراقبة وتعيين الشروط المناسبة لتوفيرها (المادة ١٠)، وتلتزم بموافاة الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي، بالمعلومات اللازمة عن طبيعة تلك الأنشطة ومباشرتها وأماكنها ونتائجها،

ويجب على الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون مستعدًا، عند تلقي المعلومات المذكورة، لإذاعتها ونشرها فورًا بالطريقة الفعالة (المادة ١١)، والسماح لممثلي الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، وعلى أساس التبادل، زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية التي تكون موجودة على القمر أو على الأجرام، (المادة ١٢).

المبدأ السابع- حق الدولة مطلقة الجسم الفضائي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم:

تحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة والمقيّد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى أي أشخاص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي، ولا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأجسام الهابطة أو المنشأة على أي جرم سماوي، ولا ملكية أجزائها، بوجودها في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي أو بعودتها إلى الأرض، وترد إلى دولة السجل التي تكون طرفًا في المعاهدة أية أجسام مقيدة في سجلها أو أية أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها، على أن تقوم تلك الدولة قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها.

وبعد استعراض المبادئ الأساسية الحاكمة للأنشطة الفضائية التي قررتها المعاهدة محل الدراسة، نَخلُص إلى أن هذه المبادئ تتساند مع بعضها البعض كما تترتب على بعضها بحكم اللزوم المنطقي بحيث لا يُتصور استبعاد أحد هذه المبادئ من هذا الإطار القانوني، إذ نجد أنه يترتب على مبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجي من الناحية السلبية عدم خضوعه للسيادة الإقليمية وحظر التملك، كذلك الحال بالنسبة للمبدأ الغائي للنشاط الفضائي المتمثل في تحقيق مصلحة الجنس البشري؛ إذ يترتب عليه بشكل سلبي استخدام النشاط الفضائي في المجالات السلمية، وكلا المبدأين معًا يترتب عليهما الالتزام بمبدأ التعاون والتساعد الدولي في مباشرة هذه الأنشطة، وهذه المبادئ مجتمعة يترتب عليها منطقياً خضوع النشاط الفضائي للقانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، وهذه المبادئ مجتمعة ترتبت على المنظور الذي تعاملت معه الأمم المتحدة للفضاء الخارجي باعتباره ميراثًا مشتركًا للإنسانية ومن ثم يتعين

استخدامه للبشرية جمعاء بما يحقق الخير والسلام لها، وهذا المنظور وجد أساسه في طبيعة الفضاء الخارجي التي تستعصي علي الاستقرار والتملك من جانب الجنس البشري الأمر الذي جعله محلاً للاستخدام فقط وتحديداً في الاستفادة من الترددات التي يزخر بها، ولذا فإن هذه القواعد تُعد من القواعد الآمرة[١٨]، بما يعني أنه لا يجوز لأشخاص القانون الدولي الاتفاق على مخالفتها، ومن الناحية السياسية فإن انحصار الإمكانيات الفنية والمالية في دولتي الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية –حال إبرام المعاهدة– أدى بطبيعة الحال لوجود دعم دولي كبير لهذه المبادئ تخوفاً من هذه الدول من استئثار الدولتين المشار إليهما بالفضاء الخارجي وثرواته، إذ إنه طالما أننا جميعًا لا نستطيع الحصول على ما حصلتم عليه فإنه من الطبيعي ألا يكون لدينا مانع بل نسعى لتقنين عدم أحقية أي منا في امتلاكه وأنه متاح لنا جميعاً على قدم المساواة، وقد ساعد على ذلك السبق التاريخي لتقرير هذه المبادئ بشكل عرفي بالنسبة لأعالي البحار، وبشكل اتفاقي في اتفاقية واشنطن عام ١٩٥٩م.

الفرع الثاني
المركز القانوني للمدار الثابت

يقع هذا المدار الاستوائي فوق منطقة خط الاستواء بنحو ٣٥ ,٨٠٠ كيلومتر، ولعل الكاتب البريطاني Arthur C. Clarke هو أول من أشار إلى إمكانية استخدام هذا المدار للاتصالات اللاسلكية على المستوى العالمي، في المقال المنشور في أكتوبر من عام ١٩٤٥م، وبالفعل كانت المحاولة الأولى لاستخدام مدار الأقمار الاصطناعية في ١٤ فبراير ١٩٦٣م مع إطلاق القمر الاصطناعي الأمريكي Syncom1، ولكن هذا لم

---

[١٨] يذهب رأي في الفقه إلى أن مبدأي حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، والتعاون والتساعد الدولي في ممارسة الأنشطة الفضائية من المبادئ العامة الآمرة التي قررتها اتفاقية الفضاء، وأرى أن هذا الرأي يسري على كافة المبادئ العامة التي قررتها الاتفاقية لاتحاد العلة والسبب.
يراجع في ذلك:
Lalin Kovudhikulrungsri, Legal issues – using earth observation satellite for pre – disaster management, thesis, megill university, Montreal, 2009, p.26.

يتم إلا مع المدار Syncom3 في ١٩ أغسطس ١٩٦٤م حيث تمت العملية بنجاح كامل، وقد حقق استخدام المدار الاستوائي المميزات الثلاثة التالية: فالأقمار الاصطناعية التي يجري إطلاقها عبر المدار الاستوائي تحفظ موضع محدد بالنظر إلى سطح الأرض، بينما لم تعد محطات الاستقبال الأرضي مزودة بنظم المتابعة، زد على ذلك فإن القمر الاصطناعي يمكنه تغطية ثلث سطح الكرة الأرضية، ومن ثم فمن الممكن أن يتم بث برامج التلفاز بصورة دولية، ويكفي في ذلك استخدام ثلاثة أقمار اصطناعية لإجراء عملية التغطية على مستوى كوكب الأرض، بينما وفي خارج المدار، يلزم أن يكون هناك العديد من الأقمار الاصطناعية حتى يمكن ضمان تقديم خدمات غير منقطعة، وتعيين موضع القمر الصناعي عبر المدار يشكل في حد ذاته استراتيجية حقيقية، فمن جانب، نجد أن تعيين الموضع يحدد المدى الذي يغطيه القمر الصناعي بالنظر إلى الإقليم الذي يدور حوله على هذا النحو، وحتى يمكن إجراء الإرسال عبر القارة الأوروبية مثلاً تم إطلاق القمر الاصطناعي ستار واحد في ٢ مارس ١٩٩١م، ومن جانب آخر، فقد تم إبعاد أكثر من قمر اصطناعي عن المنطقة المعنية[١٩].

والحقيقة أن المعاهدة لم تتناول –بشكل مباشر– المركز القانوني لهذا المدار، والسبب في ذلك يرجع لمسألة بديهية قوامها أن هذا المدار يعد جزءًا من الفضاء الخارجي، وبالتالي يسري عليه القواعد القانونية التي تسري علي هذا الفضاء إعمالاً للقاعدة المنطقية البسيطة أن ما يسري على الكل يسري بالضرورة على الأجزاء المكَونة لهذا الكل، وظل المركز القانوني لا يُثير أية إشكالية من هذه الناحية حتى عام ١٩٧٦م، إلا أن الوضع اختلف عام ١٩٧٧م حال تبني مجموعة الدول الاستوائية في العام ذاته إعلان بوغوتا، الذي مفاده أحقية هذه الدول في مباشرة سيادتها الإقليمية على هذا المدار الثابت وقد ساقت عدة مبررات لهذا الإعلان تلخص في أن المدار الثابت مرتبط بالأرض وليس بالفضاء باعتبار أن وجوده مُعتمد على علاقته بالجاذبية الأرضية، ومن ثم فإنه لا يسري عليه حظر ادعاء السيادة الوطنية المقرر بنص المادة (٢) باتفاقية تنظيم الفضاء الخارجي، ولا سيما وأن الاتفاقية لم تتضمن تعريفاً أو تحديداً للفضاء

---

[١٩] انظر:

Ph. Achileas, La télévision par satellite, Montchrestien, 1997, p.25 -26.

الخارجي، وأن هذا الإعلان يضمن استخدامًا أكثر عدالة للمدار باعتبار أن الدول المتقدمة تباشر احتكارًا فعليًا للمدار مما قد يحول بين إمكانية استخدامه من قِبل باقي الدول بشكل منصف وعادل، ولا سيما الدول النامية، فضلاً عن أن المدار الثابت يسري عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالسيادة الوطنية الدائمة على المصادر الطبيعية للدول النامية، باعتبار أن المدار مصدر طبيعي محدد، وعليه أعلنت هذه الدول ضرورة طلب التصريح المسبق من الدول المعنية قبل وضع أي جسم على أحد أجزاء المدار الثابت التي تقع فوق أقاليمها[٢٠].

والحقيقة أن ما ساقته الدول الاستوائية من حجج لا ينهض سندًا صحيحًا لتأييد وجهة نظرها؛ نظرًا لأنه لا يمكن القول بأي حالٍ من الأحوال أن المدار الثابت الذي يبتعد عن كوكب الأرض بارتفاع ٣٦ ألف كم يُعد جزءًا من كوكب الأرض أو امتدادًا إقليميًا لهذه الدول، إذ إن هذه الدول لا يُمكنها بسط سيادتها عليه بشكل واقعي وفعلي؛ لأن طبيعته تستعصي علي البقاء والاستقرار للجنس البشري ومن ثم فإنه لا تسري عليه نظرية السيادة – بحكم طبيعته – باعتبار أن السيادة في مفهومها البسيط هي قدرة الدولة على أن تفعل ما تريد وقتما تُريد، وهذا يأخذنا للقول إن المدار الثابت يُعد جزءًا من الفضاء الخارجي بلا أدنى شك، ولا ينال من ذلك تأثره بالجاذبية الأرضية نظرًا؛ لأنه من المسلمات العلمية أن الفضاء الخارجي وباقي الكواكب داخل المجموعة الشمسية في حالة تأثير وتأثر دائمة ببعضهم البعض، ومن ثم فإن هذا المدار يسري عليه نص المادة الثانية من اتفاقية الفضاء الخارجي، والتي تحظر التملك الوطني لهذا الفضائي أو خضوعه للسيادة الإقليمية، وأنه حر للاستخدام من كافة الدول دون تمييز، كما أنه لا ينال من ذلك أيضًا عدم وضع تعريف أو تحديد للفضاء الخارجي؛ وذلك نظرًا لأن الحاكم للأمر هو طبيعة المدار الثابت والمكان الكائن فيه وبحكم طبيعته والارتفاع الذي يبتعد به عن كوكب الأرض لا يمكن القول إنه لا يُعد جزءًا من الفضاء الخارجي، فضلاً عن أن معاهدة الفضاء الخارجي عرفت الفضاء بشكل سلبي معتبرة إياه يبدأ من حيث ينتهي المجال الجوي للدول.

---

[٢٠] هذه الدول هي البرازيل، كولومبيا، الأكوادور، كينيا، زائير، إندونيسيا، الكونغو، وجاءت تسمية الإعلان نسبة للعاصمة الكولومبية بوغوتا التي اجتمع فيها الدول الاستوائية الثمانية.

ولذا فقد رفضت بعض الدول الديمقراطية، والدول الاشتراكية وبعض البلدان النامية، مثل الهند إعلان بوجوتا الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٧٦م، وقد استندوا في ذلك إلى هذه المادة في معاهدة ١٩٦٧م[٢١].

وقد حسمت المادة (٢/٤٤)، البند ١٩٦ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الموقع بجنيف عام ١٩٩٢م المسألة، إذ نصت على أنه: (عندما يستعمل أعضاء الاتحاد نطاقات الترددات للاتصالات الراديوية، يأخذون بالحسبان كون الترددات ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالا رشيدًا وفعالاً واقتصاديًا طبقًا لأحكام لوائح الراديو؛ ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان نفاذ منصف إلى ذلك المدار وإلى تلك الترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان)، إذ إن عبارة (الاستخدام العادل والرشيد)، تعني استبعاد أي سيادة للدول الاستوائية على هذا المدار، إلا أن عبارة (مع مراعاة الموقع الجغرافي لبعض البلدان) جعلت البعض يذهب بأنها تُعطي بعض المزايا التفضيلية للدول الاستوائية[٢٢]؛ لكن الذي دحض ذلك هو اعتماد المؤتمر الإداري للاتصالات الدولية ١٩٨٥م في دورته الثانية عام ١٩٨٨م خطة بمقتضاها تم منح كل دولة موقعًا مداريًا[٢٣].

---

[٢١] انظر: L. Pereira Baia, Op. Cit., p.20.

[٢٢] راجع: د. عصام زناتي: مسئولية الدولة عما يُطلق في الفضاء الخارجي من أجهزة وأشياء، ط٢٠٠٠-٢٠٠١م، غير محدد جهة النشر، ص٢٢٣ وما بعدها.

[٢٣] انظر: وثائق المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول استخدام المدار للأقمار الاصطناعية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية (الدورة 81 st أغسطس -١٧ سبتمبر عام ١٩٨٥م، ١٩٨٨م جنيف، سويسرا، على الرابطين التاليين:
http://www.itu.int/en/history/Pages/RadioConferences.aspx?conf=4.111
http://www.itu.int/en/history/Pages/RadioConferences.aspx?conf=4.119

المبحث الثاني
القواعد الإجرائية للفضاء الخارجي
(المسئولية الدولية عن الأنشطة الفضائية)

لحُسن الدراسة في هذا المبحث سوف نقوم بتقسيمه لمطلبين، نُخصص الأول لدراسة الجوانب الموضوعية للمسئولية الدولية عن الأنشطة محل البحث، لتكون الجوانب الإجرائية موضوع المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
الجوانب الموضوعية للمسئولية الدولية عن الأنشطة الفضائية

نظرًا لبروز عنصر الخطر في الأنشطة الفضائية وتعذر إثبات الخطأ في حق القائم بهذه الأنشطة، أو لعدم توافر عنصر الخطأ أو الفعل غير المشروع من أساسه فكان من الطبيعي أن يجنح التشريع الدولي إلى تأسيس المسئولية الدولية عن الأنشطة الفضائية على نظرية المخاطر التي تكتفي بتوافر عنصر الضرر المترتب على النشاط، وعلاقة السببية بين الفعل والضرر الذي لحق بالضحية فقط، وهذا خروجًا على القواعد التقليدية للمسئولية الدولية التي تتطلب توافر عنصر الفعل غير المشروع دوليًا فضلاً عن عنصري الضرر وعلاقة السببية بين الفعل غير المشروع دوليًا والضرر الناتج عنه[٢٤].

وتحدد هذا المبدأ بنص المادة (٧) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، والتي جرى نصها على أن: تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء

---

[٢٤] غني عن البيان أن للدولة المضرورة ولوج أي من الطريقين لاقتضاء حقها، لكن من الناحية الواقعية فإن الدولة غالبًا ما تلجأ لطريق المسئولية الموضوعية لما فيه من إعفائها من إثبات عنصر الخطأ الذي تقوم عليه المسئولية الدولية عن أفعال الدولة غير المشروعة، إذ إن توافر عناصر المسئولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة يعني بالضرورة توافر المسئولية الموضوعية باعتبار أن المسئولية الموضوعية تقوم على عنصري الضرر وعلاقة السببية بين فعل الدولة غير المشروع والضرر وهذين العنصرين متوافرين في المسئولية عن الأفعال غير المشروعة، لكن العكس ليس صحيحًا.

الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وعلى كل دولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشآتها، تترتب المسئولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

وبالتالي فإن العنصر المتطلب للمسئولية هو عنصر الضرر فقط، وجاء نص المادة (٢) من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية أكثر قطعاً على الأخذ بالمسئولية الموضوعية – المسئولية على أساس المخاطر – إذ جرى نصها على أن: تكون مسئولية الدولة المطلقة مُطلقة فيما يتعلق بدفع التعويضات عن الأضرار التي يُحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء الطيران[٢٥]، أما في حالة حدوث الضرر في مكان آخر غير سطح الأرض فإن المسئولية الدولية لا تنعقد في حق الدولة المطلقة إلا في حال إثبات الدولة الطالبة عنصر الخطأ في حق الدولة المُطلقة (المادة ٣)، وبطبيعة الحال بعيداً عن الطائرات أثناء طيرانها.

ويشمل التعويض الضرر المباشر وغير المباشر ومن أمثلة الأحكام القضائية التي أكدت على ذلك في قضية: United states. German Mixed Clims Commission ، وقضى بأنه يجب أن يكون السبب القريب للضرر من قيام ألمانيا بالعمل، ويجب أن يكون السبب القريب للعمل هي الخسارة، الضرر[٢٦]، وهذا يستفاد من ديباجة الاتفاقية التي قضت بأن التعويض يكون كاملاً وعادلاً، وتسري هذه القاعدة

---

[٢٥] يقصد بتعبير "الدولة المطلقة": ١- الدولة التي تطلق أو تتكفل بأمر إطلاق جسم فضائي؛ ٢- الدولة التي يطلق من إقليمها أو من منشآتها جسم فضائي؛ ويشمل تعبير (جسم فضائي) الأجزاء المكونة لجسم فضائي فضلاً عن مركبة إطلاقه وأجزائها؛ وذلك على النحو المقرر بنص المادة (١) من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء خارجي.

[٢٦] انظر:

Bruce A. Hurwitz, stat liability for outer space activities in accordance with 1972convention on internaternational liability for drvage caused by space objects. London, 1992. P. 15, 16.

على المنظمات الدولية الحكومية باعتبار أن أي إشارة للدولة في الاتفاقية عدا المواد من (٢٤ : ٢٧) تسري على المنظمات الدولية الحكومية (المادة ٢٢).

ويُقصد بعنصر الضرر الذي تتأسس عليه المسئولية الدولية الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي أضرار أخرى بالصحة أو الخسارة أو الأضرار التي تلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو ممتلكات المنظمات الدولية الحكومية، المادة (١ / أ)، بما يعني أن الاتفاقية تُغطي الأضرار المعنوية وهذا يستفاد من عبارة أو أي أضرار أخرى بالصحة إذ يدخل ضمن هذه العبارة الصحة النفسية، وطُبق عام ١٩٧٤م في قضية Nuclar test الاختبارات النووية، إذ في هذه القضية كانت مطالبة أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا بشأن الإشعاعات المنبعثة من تجاربها النووية في المحيط الهادي تتعلق جزئياً بالإحباط النفسي اللاحق بالسكان في المناطق المُضارة[٢٧]، كما تُغطي الأضرار غير المباشرة طالما ترتبت على مباشرة النشاط الفضائي، واستبعدت الاتفاقية من نطاق تطبيقها الأضرار التي تقع على مواطني دولة الإطلاق والموظفين الأجانب الذين يشاركون في عملية الإطلاق (المادة ٧)، وهذا أمر طبيعي باعتبار أنه بالنسبة للأضرار التي تقع على مواطني الدولة المطلقة فإنها تسري عليها قواعد مسئولية الدولة عن أعمالها التي تنظمها القوانين الداخلية في الدولة المعنية، وبالنسبة للموظفين المشتركين في عملية الإطلاق فكونهم موظفين لدى المؤسسة التي قامت بعملية الإطلاق سواء أكانت المؤسسة من أشخاص القانون العام أم أشخاص القانون الخاص؛ فإن المسئولية عن إصابات العاملين التابعين لها كإصابات عمل تخضع لقواعد القانون الداخلي وليس القانون الدولي[٢٨].

---

[٢٧] انظر: Bruce A. Hurwitz, Op. Cit. p.13.

[٢٨] خلاف هذا الرأي يذهب الدكتور/ هشام عمر أحمد الشافعي إلى أن هذا يُعد قصور في الاتفاقية بشأن حماية المضرورين. انظر: د. هشام عمر أحمد الشافعي، المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية النووية، ص١٤٢، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، ٢٠١٣م.

المطلب الثاني

الجوانب الإجرائية للمسئولية الدولية عن الأنشطة الفضائية

من الناحية الشخصية؛ فإن طرفي المسئولية هما الدول والمنظمات الدولية المادة (٧ ، ٢٢)، وبالنسبة للمنظمة الدولية فإن المسئولية تضامنية فيما بينها وبين الدول الأعضاء[٢٩].

---

[٢٩] لتسهيل عملية تحديد الدولة المطلقة ومن ثم الدولة المسئولة عن الجسم الفضائي اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٣٢٣٥ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤م اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وجاء في ديباجتها إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ... وإذ تذكر أيضًا أن اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية(٣) المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٣ تقرر قواعد وإجراءات دولية بشأن مسئولية الدول المطلقة عن الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية، وسارت المادة الأولى منها بشأن تحديد الدولة المطلقة على النهج ذاته الذي سارت عليه اتفاقية المسئولية ونصت المادة من (٢ : ٤) من الاتفاقية على ما يلي:

المادة الثانية:

١-لدى إطلاق جسم فضائي على مدار أرضي أو ما وراءه، يكون على الدولة المطلقة أن تسجل الجسم الفضائي بقيده في سجل مناسب تتكفل بحفظه. وعلى كل دولة مطلقة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإنشائها مثل هذا السجل.

٢-إذا وجدت دولتان مطلقتان أو أكثر بالنسبة إلى أي جسم فضائي كهذا، كان عليهما أو عليها البت معًا في أمر أي منهما تتولى تسجيل الجسم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ومع عدم الإخلال بأية اتفاقات مناسبة عقدت أو يراد عقدها بين الدول المطلقة بشأن الولاية والرقابة على الجسم الفضائي وعلى أي أشخاص تابعين له.

٣-تحدد محتويات كل سجل وأحوال حفظه من قبل دولة التسجيل المعنية.

المادة الثالثة:

١- يحفظ الأمين العام للأمم المتحدة سجلاً تدون فيه المعلومات التي تقدم إليه وفق المادة الرابعة.

٢- يباح الاطلاع التام على المعلومات المدونة في هذا السجل.

المادة الرابعة:

١- على كل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن عمليا، بالمعلومات التالية عن كل جسم فضائي مقيد في سجلها:

(أ) اسم الدولة أو الدول المطلقة؛

(ب) تسمية دالة على الجسم الفضائي، رقم تسجيله؛

(ج) تاريخ إطلاقه والإقليم أو المكان الذي أطلق منه:

ولسريان هذه الاتفاقية في حق المنظمة الدولية يتعين توافر شرطين: أولاً أن تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها أطراف في الاتفاقية، وثانياً أن تُصدر المنظمة إعلاناً بقبولها للالتزامات والحقوق المترتبة على الاتفاقية، ولا تصح المطالبة إلا للمنظمة إلا أنه في حال تراخي المنظمة عن دفع التعويضات خلال فترة ستة أشهر، فإنه يحق للدولة أو الدول المضرورة مطالبة الدول الأعضاء بالتعويض (المادة ٢٢)، ولم يُحدد النص التاريخ الذي تبدأ منه مهلة الستة أشهر وفي تقديري أنها تبدأ في حالة إعلان المنظمة صراحةً رفض طلب التعويض أو من تاريخ صدور قرار أو توصية من لجنة التسويات المختصة بأحقية الدولة المضرورة في التعويض؛ لأنه في حال تشكيل اللجنة المشار إليها لبحث أحقية الدولة المضرورة في التعويض من عدمه لا يُمكن وصف موقف المنظمة بالامتناع عن تأدية التعويض.

هذا وبالنسبة للدول؛ فإنه في حال تعدد الدول المُطلقة للجسم الفضائي فإن المسئولية تضامنية بين هذه الدول، بما يعني أحقية الدولة المضرورة في الرجوع إلى أي دولة من الدول المطلقة بالتعويض وللدولة الأخيرة الرجوع إلى شركائها بنصيبهم من هذا التعويض، كما يمكنها الرجوع إلى هذه الدول مجتمعة (المادة ٥ /١،٢)، وتقدم المطالبة بالتعويض من الدولة التي لحقت بها الأضرار أو بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين

(د) معالم مداره الأساسية، بما فيها:
"١" الفترة العقدية،
"٢" الميل،
"٣" الأوج،
"٤" الحضيض،
(هـ) الوظيفة العامة للجسم الفضائي.
٢- لكل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة من آن إلى آن بمعلومات إضافية عن أي جسم فضائي مقيد في سجلها.
٣- على كل دولة تسجيل أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة إلى أقصى مدى مستطاع وبأسرع وقت ممكن عمليًا، عن أية أجسام فضائية سبق لها أن أرسلت إليه معلومات عنها وكانت في مدار أرضي ولكنها لم تعد فيه.
وبالتالي فإن الهدف من هذه الاتفاقية هو تحديد الدولة المطلقة للجسم الفضائي بحيث يكون هناك ضمان لتحديد الدولة المسئولة عن الأضرار التي يُحدثها الجسم الفضائي.

التابعين لها للدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية، وفي حال عدم قيامها بتقديم هذه المطالبة يحق للدولة التي وقع على إقليمها أي ضرر لشخص طبيعي أو معنوي تقديم هذه المطالبة، وفي حال عدم قيام هذه الدولة أيضاً بتقديم المطالبة يحق لأي دولة تقديمها شريطة أن يقع الضرر على أشخاص يقيمون فيها إقامة دائمة، وهذه المطالبة تقدم بالطرق الدبلوماسية للدولة المُطلقة للجسم الفضائي وفي حال عدم وجود علاقات دبلوماسية مع الدولة المُطلقة فيمكن للدولة الطالبة أن تلتمس من دولة تربطها علاقات دبلوماسية مع الدولة المُطلقة تقديم هذه المطالبة، كما يُمكنها تقديم المطالبة مباشرةً للأمين العام للأمم المتحدة شريطة أن تكون الدولة الطالبة والدولة المطالبة بأداء التعويض من أعضاء الأمم المتحدة (المادتان ٨، ٩)[٣٠].

وبالنسبة للمواعيد القانونية لتقديم المطالبة؛ فإنه يتعين أن تُقدم في خلال سنة من تاريخ حدوث الأضرار أو تحديد الدولة المُطلقة المسئولة أو من تاريخ العلم بوقوع هذه الأضرار أو من التاريخ الذي يُفترض فيها العلم بوقوع هذه الأضرار لو حرصت الحرص الواجب على المعرفة بوقوع الضرر. وفي حال تقديم المطالبة في المواعيد القانونية المشار إليها مع عدم معرفة المدى الكامل للضرر؛ فإنه يحق للدولة الطالبة

---

[٣٠] هنا يثور التساؤل حول مدى مسئولية الدولة المُطلقة للجسم الفضائي حال قيامها ببيعه لدولة أُخرى، وقيام الدولة الأخيرة بتسجيله بسجل خاص لديها وتسجيله لدى الأمين العام للأمم المتحدة على النحو المقرر بنص المادتين (٢ ، ٤) من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وإحداثه أضرارًا تُرتب المسئولية الدولية، وأعتقد أن في هذه الحالة تكون المسئولية على الدولة المالكة الجديدة للجسم الفضائي؛ وذلك نظراً لأن المادة (٨) من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ربطت بين إطلاق الدولة للجسم الفضائي واختصاصها في السيطرة قررت اختصاص الدولة المقيد في سجلها الجسم الفضائي بالولاية والمراقبة على هذا الجسم .

ولذا ينتقد جانب من الفقه اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعدم توضيحها الارتباط بين مفهوم تسجيل الجسم الفضائي لدى الأمم المتحدة وبين مفهوم الاختصاص والسيطرة على هذا الجسم، وأنه من المنطقي أن تكون دولة التسجيل هي الدولة التي تمارس الاختصاص والسيطرة على الجسم الفضائي الذي تم إطلاقه. راجع:

Robert W. Jarman, the law of neutrality in outer space, thesis, Mc Gill university 2008, Montreal Quebec, p. 55.

تعديل طلباتها حتى مع انقضاء الآجال المذكورة في خلال سنة من تاريخ معرفة المدى الكامل للضرر (المادة ١٠).

ولا يُشترط لتقديم المطالبة استنفاذ طرق التقاضي الداخلية أمام المحاكم الوطنية طرف الدولة المُطلقة إلا أنه لا تثريب على الدولة الطالبة من ولوج هذا الطريق، إلا أنه إذا اختارته كآلية للمطالبة بالتعويضات فإنه لا يحق لها تحريك دعوى المسئولية الدولية بموجب هذه الاتفاقية (المادة ١١)، وهذا يُعد خروج على القواعد العامة في تحريك المسئولية الدولية من الالتزام باللجوء لطرق التقاضي الداخلية داخل الدولة المدعى عليها.

وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية خلال مدة سنة من تاريخ إرسال الدولة الطالبة للمستندات سند المطالبة للدولة المُطلقة المسئولة يُشكل الطرفان لجنة للتسوية Claims Commission بناءً على طلب أي منهما، وتشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء يعين كل منهما عضوًا ويختار الطرفان رئيساً للجنة، ويتم هذا التعيين خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء اللجنة وفي حال عدم الاتفاق على تسمية رئيس للجنة خلال أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء اللجنة يجوز لأي طرف مطالبة أمين عام الأمم المتحدة بتعيين رئيس للجنة خلال مدة شهرين، وإذا تخلف أحد الطرفين عن إجراء التعيين المطلوب خلال المدة المشار إليها يجوز لأي من الطرفين مطالبة رئيس اللجنة بتشكيل لجنة من شخصه منفردًا (المواد ١٤، ١٥، ١٦ /١)، وهذه الحالة يتصور حدوثها حال اتفاق الطرفين على تسمية رئيس اللجنة وتراخي أحد الأطراف عن تعيين عضو اللجنة المنوط به تعيينه.

ولا يتأثر عدد أعضاء اللجنة بتعدد الدول المطالبة أو الدول المُطلقة المسئولة إذ يتكتل كل فريق في طرف واحد (المادة ١٧)، وتُتبع في حال شغور مكان أي من أعضاء اللجنة أو رئيسها الطرق ذاتها المتبعة في التعيين، وتحدد اللجنة إجراءات عملها وأماكن انعقادها وسائر شئونها الإدارية وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الآراء إلا بطبيعة الحال في حال اللجنة وحيدة العضو (المادة ٢/١٦)، وتبت اللجنة في صحة طلب التعويض، وتحدد مقداره وفقاً للقانون الدولي وقواعد العدل والإنصاف،

بحيث يكون من شأن التعويض إعادة المضرور للحالة التي كان يمكن أن يكون عليها لو لم يقع الضرر (المادة ١٢، ١٩/ ١)، بما يعني أن التعويض هنا يكون عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة، والأصل في التعويض أن يكون بعملة الدولة المطالبة إلا إذا طلبت الدولة المطالبة أن يكون بعملة الدولة المُطلقة المسئولة، كما يمكن أن يكون بعملة أخرى شريطة اتفاق الطرفين على ذلك (المادة ١٣).

وبالنسبة للقيمة القانونية لقرارات اللجنة؛ فإنها لا تكون ملزمة إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك، وفي حال عدم وجود هذا الاتفاق فإنها تُصدر حكماً نهائياً يكون له طابع التسوية يتعين على الأطراف النظر فيه بحسن نية[٣١]، وفي كلتا الحالتين يتعين أن يكون القرار أو الحكم مسببين، كما يتعين أن يصد القرار أو الحكم في أسرع وقت ممكن بما لا يُجاوز سنة من تاريخ إنشاء اللجنة، إلا إذا رأت اللجنة ضرورة لتمديد هذه المدة وتنشر اللجنة قرارها أو حكمها، كما تُسلم نسخة مصدقة لكل طرف من الأطراف ولأمين عام الأمم المتحدة (المادة ١٩)، وبالنسبة لمصاريف اللجنة؛ فإنها توزع على الطرفين بالتساوي، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك (المادة ٢٠)، وهذا يُعد خروجاً على القواعد العامة في التقاضي من أن مصاريف الدعوى يتحملها الطرف الخاسر للدعوى.

والحقيقة أن أهمية وخطورة الأنشطة الفضائية في آنٍ واحد لا تتناسب أبدًا مع تشكيل لجنة لتسوية المنازعات ذات الصلة بها، وإنما الأمر يتطلب إنشاء محكمة داخل منظومة الأمم المتحدة، على غرار المحكمة الدولية لقانون البحار.

---

[٣١] وهذا ترديد للقواعد العامة في توفيق المنازعة؛ حيث إن التوفيق يعد أحد الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية، بخلاف التحكيم الذي يعد أحد الطرق القضائية للتسوية السلمية، فالتوفيق يقتصر على محاولة التسوية بتقريب وجهات النظر بين الدول المتنازعة عن طريق التحقيق وإبداء الرأي بعد سماع كل الأطراف والوقائع؛ وذلك دون الاستناد على قوة إلزامية في مواجهة الأطراف بل إن القرار النهائي بتطبيق ما توصل إليه التوفيق هو للأطراف نفسها، وهذا يختلف عن التحكيم حيث أن الحكم الذي يصدر بمقتضاه هو حكم نهائي ويلزم أطراف النزاع ولا يتوقف على قبولهم له. انظر: د نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٣م، ص٢٨.

- **الإعفاء من المسئولية:**

لا تُعفى الدولة من المسئولية إلا إذا أثبتت أن الضرر يرجع إلى خطأ أو إهمال الدولة المدعية أو بسبب أحد أشخاصها الطبيعيين (المادة ١/٦)، وهذا أمر منطقي؛ لأنه في حال ثبوت ذلك، فإن هذا يعني انقطاع علاقة السببية بين فعل الدولة المطالبة بالتعويض وعنصر الضرر المطلوب لتوافر المسئولية.

لكن هذا المبدأ لا يسري حال مخالفة الدولة المُطالبة بالتعويض –نشاطها الفضائي– للقانون الدولي، وعلى الأخص ميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي.

الخاتمـــة

تناولت الدراسة الماثلة البحث في الإطار القانوني الدولي للفضاء الخارجي، من خلال تقسيمها لمبحثين، خُصص الأول لدراسة القواعد القانونية الموضوعية للفضاء الخارجي، الذي قُسم بدوره لمطلبين، نَاقش الأول نطاق الفضاء الخارجي ومجاله الموضوعي، أما المبادئ الكلية الحاكمة لهذا الفضاء والمركز القانوني للمدار الثابت فقد تم الحديث عنهما في المطلب الثاني من ذات المبحث. وبالنسبة للقواعد الإجرائية المتعلقة بقواعد المسئولية الدولية عن الأنشطة الفضائية فقد تم الحديث عنها في المبحث الثاني، وقد تم تقسيم الدراسة فيه لمطلبين، الأول ناقش الجوانب الموضوعية للمسئولية أما الجوانب الإجرائية فقد كانت موضوع المطلب الثاني. وقد خلصت الدراسة للنتائج والتوصيات التالية:

أولًا- نتائج الدراسة:

- يبدأ المجال الفضائي عند الحد الذي يستطيع الطيران العادي الوصول إليه وهذا المجال لا يخضع للسيادة الإقليمية للدولة، ومن ثم فإنه مجال حر للاستخدام العام من كافة الدول بشكل سلمي بما يحقق الخير للبشرية جمعاء دون الحق في التملك بما فيه المدار الثابت.
- حظر التسليح في الفضاء الخارجي ينصرف للأسلحة النووية والكلاسيكية.

- إطلاق أشياء في الفضاء الخارجي كسفن الفضاء أو الأجسام الفضائية لا يتم بشكل قانوني إلا إذا تم قيدها في سجلين: فهناك السجل الخاص بدولة التسجيل، وهناك السجل الخاص بالأمم المتحدة، وهو ما يسمح في النهاية بتحديد جنسية الجسم الفضائي، ومن ثم الدولة التي لها حق المراقبة والمتابعة والملكية.
- المدار الثابت شأنه شأن الفضاء الخارجي لا يخضع لسيادة أي دولة بما في ذلك الدول الاستوائية.
- ملكية المحطات الفضائية أو الأجسام الفضائية من حيث الأصل العام تكون للدول، إلا أنه لا يوجد مانع قانوني من ملكية أشخاص القانون الخاص لهذه المحطات، إلا أن هذا لا يتم إلا من خلال الدولة المعنية وتحت رقابتها ومسئوليتها الدولية.
- تقوم المسئولية الدولية عن الأنشطة الفضائية على أساس نظرية المخاطر – مسئولية موضوعية بالأساس– لكن لا يوجد مانع قانوني أمام الدولة المضرورة من اللجوء لقواعد المسئولية الدولية التقليدية التي تقوم على الفعل غير المشروع طالما توافرت شروطها.
- تقع المسئولية الدولية عن الأنشطة الفضائية على الدولة في حال مباشرتها بنفسها لهذا النشاط أو الأشخاص والكيانات الخاصة الخاضعة لولايتها التي تعمل في هذا المجال، وهذا يُستفاد من نص المادة (٦) من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.
- المسئولية الدولية في حال تعدد الدول المُطلقة للجسم الفضائي مسئولية تضامنية بين هذه الدول، بما يعني أحقية الدولة المضرورة في الرجوع إلى أي دولة من الدول المطلقة بالتعويض. وللدولة الأخيرة الرجوع إلى شركائها بنصيبهم من هذا التعويض، كما يمكنها الرجوع إلى هذه الدول مجتمعة، وذلك على النحو المقرر بالمادة (٥ /١،٢) من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية.

- المسئولية الدولية للمنظمة الدولية التي تضطلع بالنشاط الفضائي تعد مسئولية تضامنية بينها وبين أعضائها، وذلك على النحو المقرر بنص المادة (٢٢) من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية.

ثانياً- التوصيات:

- تُنشأ محكمة داخل منظومة الأمم المتحدة للفصل في المنازعات الفضائية، وعلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تبني مشروع النظام الأساسي لهذه المحكمة.
- يُعدل نص المادة (١٩) من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأنشطة الفضائية لعام ١٩٦٧م، بحيث تضمن إلزامية أحكام لجنة تسوية المنازعات المنشأة بموجب هذه الاتفاقية دون توقف على اتفاق طرفي النزاع في هذا الصدد؛ وذلك لتفعيل دور اللجنة في هذا الصدد، وعلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تبني مشروع هذا التعديل.

المراجـــع

أولًا- المراجع العربية:

أ- **الكتب:**

- د. عصام زناتي: مسئولية الدولة عما يُطلق في الفضاء الخارجي من أجهزة وأشياء، ط ٢٠٠٠-٢٠٠١.
- د. نبيل أحمد حلمي: التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٣م.
- د. هشام عمر أحمد الشافعي:
  - مقدمة في قانون الفضاء الخارجي. القاهرة، دار الحكمة، ط ٢٠١٣م.
  - المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية النووية، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، ٢٠١٣م.

ب- الوثائق:

- اتفاقية ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.
- اتفاقية ١٩٧٥ بشأن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.
- الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في فائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٥١/١٢٢ المؤرَّخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.
- دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الموقع بجنيف في ٢٢ ديسمبر ١٩٩٢.
- معاهدة ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجسام الفضائية الأخرى.
- وثائق المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول استخدام المدار للأقمار الاصطناعية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية (الدورة st 81 أغسطس -١٧ سبتمبر عام ١٩٨٥، ١٩٨٨م جنيف، سويسرا.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

أ- المراجع باللغة الإنجليزية:

- Hurwitz (B.), stat liability for Outer space activities in accordance with 1972convention on International liability for damage caused by space objects1992.
- Jarman (R.), the law of neutrality in Outer space, thesis, Mc Gill University 2008, Montreal, Quebec.
- Jarman (R.), the law of neutrality in Outer space, thesis, Mc Gill University 2008, Montreal, Quebec.

- Kovudhikulrungsri (L.) Legal issues – using earth observation satellite for pre – disaster management, thesis, megill university, Montreal, 2009.
- Zhukov, (G). Kolosov, (Y), International Spas Law, 2014.

ب-المراجع باللغة الفرنسية:

- Achileas, Ph. La télévision par satellite, Montchrestien, 1997.
- Baia, (L.), Pereira Le cadre juridique international des activités spatiales ; L'exemple des télécommunications par satellites, mémoire DEA, Paris 1, 2001.
- Dupuy, (P.-M.) Droit international public, 9e éd. Dalloz, 2008.
- Erne (R.), Les télécommunications spatiales et les ressources de l'espace extra-atmosphérique, l'évolution de réglementation, thèse de Genève, 2007.

ثالثاً- المواقع الإلكترونية:

- http://www.itu.int/en/history/Pages/RadioConferences.aspx?conf=4.111
- http://www.itu.int/en/history/Pages/RadioConferences.aspx?conf=4.119
- www.erudit.org